

غايات الموضوع:

٧٦(ق): يجب الموضوع لإقامة الصلاة والطواف الواجب ولا يجوز مس كتابة القرآن أو اسم الله إلا بعد رفع الحدث وكذا قضاء أجزاء الصلاة المنسية وهي التشهد والسجدة حين أدائها بعد الصلاة.

كيفية الموضوع:

٧٧(ق): بحسب ما جاء في الكتاب الكريم قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ وَجُوْهَرَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِفِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فواجبات الموضوع النية وغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين .

مناقشة العامة في الموضوع:

وما ورد من الروايات الكاذبة من غسل الرجلين بدل المسح المنصوص في الآية بدعة مخالفة للنص وعطف الرجل على الرأس هو النص القراءة الصحيحة الواردة عن أمتنا عليهما السلام بجر أرجلكم في الآية وحتى مع الفتح فإنها معطوفة على محل الرأس وهو المفعولية وإنما جر لفظة رؤوسكم لأجل باه البعض وعند النحو لا يجوز تقديم ما حقه التأخير وبالعكس إلا بقرينة وحرف العطف يعطى الجملة التي قبله فعطفه على قبل التي قبله تقديم عن محله بلا قرينة .

وقال بعضهم إن الكسر لأجل الجوار وإنما العطف على ما قبل الرأس ، فأجابهم الرازي من كبار مفسري العامة : «قلنا هذا باطل من وجوهه : منها أن الكسر بالجوار إنما يكون بدون حرف العطف وأما مع حرف العطف فلم تتكلم به العرب فقالوا أيضاً توجب المسح»^(١) . وقال ابن العربي من فقهاء وفلاسفة السنة : «فمنذهبنا أن النصب في الكلام لا يخرجه عن الممسوح فإن هذه الواو قد تكون واو المعية وهي تنصب تقول قام زيد وعمراً»^(٢) .

ونقل ابن جرير عن الإمامين الحسن والحسين عليهما أنهما كانا يمسحان أرجليهما ويقرآن الآية بالكسر ، راجع تفسير جامع البيان : ١٠ / ص ٥٥ لابن جرير ثم نقل ذلك عن مجموعة من الأصحاب منهم أنس بن مالك ص ٥٩ ، ونقل صاحب تفسير فتح البيان قائلاً : «قال القرطبي :

(١) تفسير الرازي الآية.

(٢) الفتوحات الملكية : ١ / ص ٤٨ ط مصر.

قد روی عن ابن عباس أنه قال الوضوء غسلتان ومسحتان قال وكان عكرمة يمسح رجله وقال ليس في الرجلين غسل إنما نزل فيما المصح وقال عامر الشعبي نزل جبرئيل بالمسح وقال قنادة افترض الله غسلتين ومسحتين^(١).

وقال الحنفي : منها حديث رفاعة ابن رافع عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يتم الصلاة لأحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين »^(٢).

ونقل الفخر الرازى عن الإمام محمد الباقر عليه السلام، وعن الحسن البصري وجابر وابن زيد وغيرهم أنهم يمسحون ويقولون بالمسح^(٣).

والمسألة ثابتة عند السنة ، وأما الابتداء بغسل اليدين من المرفقين إلى الأصابع فهذا هو الثابت أيضاً كتاباً وسنة ولكن بعض الأصحاب ضيغوه كما ضيغوا غيره وكان النبي ﷺ يتوضأ ويصلى بهم عشر سنين فاختلقوه ولم يتبعوا المعصومين من بعده .

والآية الكريمة لا تنص على تقديم الأصابع وإنما حددت آخر المغسول من اليدين هو المراقب ولو قال من الأصابع لوجب الابتداء بها .

ولكن لم يبدأ بها فلنرجع بها إلى سنة المعصومين من النبي وأهل بيته يفسرون لنا ما يأمرنا الله به مما لم يصرح به في كتابه ككل العبادات والمارسات حيث إنه ترك تفصيلها على رسول الله وأهل بيته (صلوات الله عليهم أجمعين) ، هذا قد روی في البخاري عن أنس : « أنه رؤي باكياً في الشام قيل له ما يبكيك؟ قال : لا أعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضيغت وإنه ما عرف شيئاً عما كان على عهد رسول الله ، قيل له : الصلاة؟ فقال : أليس قد صنعتم بها»^(٤).

٧٨(ق) : الواجب أولاً بالوضوء النية: لأنها عبادة وكل عبادة لا تصح إلا بالنية والقربة إلى الله فيقول أتوا قربة إلى الله تعالى وتصح في القلب فلا يجب التلفظ بها ثم يغسل كفيه

(١) تفسير فتح البيان: ١/ ص ٦٩٣ سورة المائدة الآية.

(٢) حسن أبو علي الطبرسي وصححه ابن حزم وابن حيان، راجع عمدة القاري في شرح صحيح البخاري: ١/ ص ٦٥٦ ط/ مصر.

(٣) تفسير الرازى: ٣/ ص ٣٦٨ ط مصر.

(٤) البخاري تضييع الصلاة عن وقتها ٢٠٢/ ٣ ط دحلبي.

استحباباً مرة واحد أو مرتين أو ثلاثة ثم التمضمض بإدارة الماء في الفم بشدة والأفضل مع مسح الأسنان بعود المسواك المعروف وإن لم يوجد فبالأصبع . ثم التنفس في الأنف من الماء حتى تنطف مجاري الأنف وتنفتح ، ثم الابداء بالأنسال الواجبة .

٧٩(ق): يجب غسل الوجه من قصاص شعر الرأس إلى طرف الذقن طولاً وبما اشتمل عليه الإبهام والإصبع الوسطى عرضاً أي بما يزيد على عرض الحاجبين قليلاً وإلى نصف الخدين والأحوط استحباباً زيادة بعض الجانبين لتحصيل اليقين بانغسال الوجه ويجب غسل الشعر الخفيف مع البشرة ولا يجب تخليل الشعر الكثيف واللحية المتدرية خارجه لا يجب غسلها إلا ما اتصل بالذقن الظاهر في الأمام ولا يجب غسل باطن العين والأنف والفم مما لا يرى عند الإطباق وإنما يستحب كل ذلك .

٨٠(ق): ثم يغسل اليدين من رأس المرفق الذي يظهر عند طوي اليد إلى رؤوس الأصابع مقدماً اليمنى ثم اليسرى ، والأظفار إن كانت طويلة وجب قصها أو تنظيف ما تحتها ليصل الماء إلى جلد الإصبع . ويجب تبليغ ما بين الأصابع حتى يحصل اليقين بوصول الماء وكذا تحريك الخاتم وغير ذلك ويكفي غسل ظاهر الشعر الخشن .

٨١(ق): الوضوء إما بصب الماء أو ارتقاسي بأن يضع وجهه في الماء ثم يرفع الأعلى منه أولاً وكذا اليد اليمنى واليسرى ، وعدد الغسلات بالوجه واليدين الأولى مع التبليغ التام واجبة والثانية مستحبة والثالثة محمرة مبتدعة ولكن الثالثة مع حرمتها لا تسبب بطلان الوضوء .

٨٢(ق): يجب مسح مقدم الرأس بمقدار طول إصبع أو أقل أو أكثر والعرض بمقدار عرض إصبع أو أكثر ويصح المسح على الشعر النابت في المقدمة ما لم يكن طويلاً بحيث يخرج عن حد المقدمة وإلا وجب فرقه والمسح بين الفروق والمسح إنما هو بباطن الكف أو الأصابع بنفس بلل الوضوء ولا يصح أن يأخذ ماءً جديداً ويجب أن يكون الرأس ناشفاً بحيث يستولي ماء اليد عليه لا مبللاً بحيث يعتبر الماسح مسواحاً .

٨٣(ق): ثم يجب مسح ظاهر القدم اليمنى بباطن الكف اليمنى من رؤوس الأصابع إلى قبة القدم التي قبل الساق وبيلة الوضوء أيضاً لا بإحداث ماء جديد والأفضل المسح إلى مفصل الساق والعرض بمقدار عرض إصبع والأفضل اشتعمال عرض الكف على عرض القدم كاماً وإن كان قد جفّ ماء اليد لا بسبب التأخير جاز الأخذ من باقي أعضاء الوضوء كالوجه واللحية

والمصح بها.

ثم مسح ظاهر القدم اليسرى بباطن الكف اليسرى كذلك.

٨٤(ق): يجب في الوضوء أيضاً المباشرة فلا يصح أن يوضئه غيره إلا مع الاضطرار. كما يجب الترتيب كما مر بتقديم الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ولا يجوز تقديم اليسرى. كما يجب الموالاة بين الأفعال فلا يجوز التأخير بين عضو وآخر بمدة بحيث ينشف بعض الأعضاء قبل انتهاء الوضوء.

٨٥(ق): الشك والسهوا: الشكوك والسهوا في الوضوء كثيرة منها:

- ١- إذا كان في محل الوضوء وشك ببعض الغسلات والمسحات وجب عليه العود إليها.
- ٢- وإن فات المحل وشك حكم بصحته ووقوع المشكوك فلا يعود.
- ٣- وإن كان متظهاً وشك بالحدث حكم بأنه متظاهر.
- ٤- وإن كان محدثاً وشك بالطهارة تطهر للحكم ظاهراً ببقاء الحدث أو الخبر إن شك به.
- ٥- وإن كان في الصلاة وشك بأنه متوضئ قطعها وتوضأ وأعادها.
- ٦- وإن شك بذلك بعد انتهاء الصلاة صحت صلاته ويتوضاً للصلوات الآتية.
- ٧- وإن تذكر بأثناء الوضوء أنه ترك جزءاً واجباً منه عاد إليه وما بعده.
- ٨- وإن تذكر بعد انتهاء الوضوء أنه سها وترك جزءاً واجباً منه فإن لم تفت الموالاة أي ليس التذكر بعده بوقت طويلاً عاد عليه وغسله وما بعده.
- ٩- وإن فاتت الموالاة أعاد الوضوء كاملاً.
- ١٠- وإن كان الشك والسهوا بترك جزء غير واجب كالمضمضة والاستنشاق فلا يعود عليه إلا استحباباً.

وضوء الجبيرة:

قال الله تعالى : ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلْهَةً أَيْكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾^(١).

٨٦(ق): إذا كان الشخص في أعضائه جرح أو قرحة:
أ) فإن كان لا يضره غسلها أو مسحها فعل.
ب) وإلا مسح حولها إن كان ما حولها ظاهراً.

(١) الحج: ٧٨

- ج) وغسله إن كان نجساً ويمكن غسله بدون الضرر .
 د) واكفي بالتيتم إن تضرر .
- ه) وإن كانت مشدودة بقمash أو لزقة يمسح على الجبيرة إن كانت بمقدار متعارف .
 و) وإن كانت أكثر من المتعارف ضيقها إن أمكن .
 ز) وإن لم يكن حل بعضها وإبقاء مقدار المتعارف اكتفى بالمسح عليها أيضاً والأحوط التيمم أيضاً .
- ح) وإن كان الضرر بالغسل أو المسح بما زاد على الجرح أيضاً أو كان الجرح خارج مواضع الوضوء ولكنه يتضرر بالوضوء أيضاً تيمم .
 ط) وإن كان التضرر بالماء بغير قرحة ولا جرح كالتورم والاستبراد والأوجاع تيمم .
 ي) وإن لصق بالجلد قيراً وصبح لا يمكن إزالته أزال منه ما أمكن وتوضاً على الباقي ولا إشكال .
- إ) بالنسبة لرمد العين يتيمم حتى تبرء .
 ل) ولو كان بوضوء الجبيرة مشقة وحرج اكتفى بالتيتم أيضاً .
 م) وإن كانت الجبيرة نجسة حلها وشد غيرها وإن لم يكن شد غيرها عليها .
 ن) وإن وضع على البدن لزقة طيبة لا من جهة الجرح ولا القرحة كلزقة الظهر لإذهاب أوجاعه ولا يضر استعمال الماء جاز الغسل والوضوء عليها كبقية الجبارئ .
- ١١- المسلوس والمبطون : ﴿وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ .**
- (ق): **المبطون**: هو الذي به داء الإسهال بحيث يتغوط بلا اختياره فهذا إن كان له فرصة قبل فوات الوقت ينقطع فيها التغوط وجب أن يصلي في تلك الفرصة حتى تقع صلاته كلها بطهارة وإن لم يكن له فرصة تطهر وصلى كلما تغوط أعاد الوضوء بدون أن يبطل الصلاة ويتم الصلاة من حيث ما قطع .
 وإن كان ذلك مشقة وجب الوضوء والتطهير لكل صلاة وإن كان التغوط مستمراً بلا أي فرصة فهذا يتوضأ ولا يعيد الوضوء لأجل الغائط بأثناء الصلاة ولا بعده .
- (ق): **السلس**: هو إما سلس البول أو سلس الريح أو النوم بأن يغفو أثناء الصلاة بلا اختياره، أو سلس المنى ، وهي ما عدى سلس المنى حكمها حكم البطنة احتياطاً، وأما سلس

المني فإن كان له فرصة يتوقف فيها اغتسل وصلى فيها وإنما إذا استمر فلا يجب الغسل له أصلاً وإنما يغتسل إذا حصل الدخول ولا يخلو الحكم من مناقشة بل لم يثبت موضوعه .

١٢ - الأغسال:

(ق) إن الأغسال الواجبة من سبعة أسباب :

الجنابة ومس الميت والحيض والنفاس والاستحاضة وغسل الميت وما وجب بسبب النذر أو العهد أو اليمين أو معاملة لازمة وهذا الأخير نعده أولاً : كما إذا اشترطت المرأة في عقد نفسها الغسل فقالت له زوجتك نفسك بشرط أن تغتسل غسل الجمعة فيقول قبلت مع الشرط فيكون واجباً عليه .

(د) الثاني - الجنابة :

الجنابة سببها من الرجل إما بدخول الحشمة أو بقدرها إذا كان مقطوع الحشمة . وأما بخروج المنى وهو الدافق الذي يخرج بشهوة وبعده فتور الجسد . وإذا تحرك المنى وحصل القيام ولم يقذف فلا تحصل الجنابة وكذا لو لاعب المرأة وشك في حصول الدخول فلا يحكم بالجنابة .

(هـ) يتل من ذكر الرجل خمسة سوائل:

١- البول : وهو نجس ويوجب نقض الموضوع .

٢- المنى : وهو نجس ويوجب نقض الغسل .

٣- الودي : وهو الذي ينزل بعد التبول والاستبراء من البول وهو ظاهر ولا يوجب وضوء وأما لو نزل بدون الاستبراء من البول فيحكم عليه بأنه بول .

٤- المذى : بالمليم والذال المنقطة ، وهو الذي ينزل عند الشهوة والقيام قبل قذف المنى وهو ظاهر ويستحب معه إعادة الموضوع .

٥- الودي : هو السائل الذي يأتي بعد خروج المنى إذا خرج المنى فعلى الشخص أن يستبرء منه بأن يتبول ولو قليلاً ثم يستبرء من البول بالخرطات فإن تبول ولم يستبرء بالخرطات ثم خرج سائل مشتبه حكم بكونه بولاً وإن لم يتبول بعد المنى وخرج سائل مشتبه حكم بكونه منياً سواء عمل بالخرطات أم لا ولو تبول وخرط وخرج المشتبه حكم بكونه وذياً وهو ظاهر ولا

يوجب غسلاً ولا وضوء.

٩٣(ق) : ويترد من المرأة :

١- البول : وهو نجس ويبطل الوضوء.

٢- الحيض : وهو نجس ويبطل الغسل ويحرم مقاريتها ويحرم العبادات من صلاة وصوم وطوف ويبطل الطلاق.

٣- النفاس : هو مثل الحيض.

٤- الاستحاضة : يوجب غسلاً أو وضوء كما سيأتي.

٥- نزول منيها عند حصول الشهوة والأحوط استحباباً الغسل وهو لا يجزي عن الوضوء والأقرب كونه ظاهراً.

٦- مني زوجها حين يقذف ويخرج عنها وهو لا يبطل لها غسلاً ولا وضوء إلا لدخول الذكر والأحوط التطهير منه وجوباً.

٧- بقية رطوبات الفرج طاهرة ولا توجب وضوء ولا غسلاً.

٨- دم البكاراة : هو نجس كدم الجروح ولكن لا يبطل لها غسلاً ولا وضوء إلا إذا كان بسبب دخول الذكر بها فإن الدخول موجب لغسل الجنابة.

٩٤(ق) : يحرم على الجنب ولا يصح منه الصلاة ولا صيام شهر رمضان ولا قضاوه ولا يحرم صوم واجب آخر بالبقاء على حدث الجنابة وأما الجنابة بالنهار فيبطل كل أنواع الصوم كما يحرم عليه مس القرآن واسم الله ودخول المسجد الحرام أو مسجد الرسول ﷺ والمكث في بقية المساجد ويجوز المرور في بقية المساجد بدون مكث.

٩٥(ق) : يحرم قراءة آيات العزائم وهي أربع : وهي آخر آية في سورة النجم والعلق وآية ١٥ من سورة السجدة عند قوله تعالى : ﴿لَا يَسْتُكْرِبُونَ﴾ وآية ٣٧ من فصلت عند قوله تعالى : ﴿إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾.

٩٦(ق) : يكره للجنب : الأكل والشرب حتى يتوضأ والنوم حتى يتيمم وقراءة ما زاد على سبع آيات والخضاب بالحناء.

كيفية الغسل:

٩٧(ق) : هو إما ترتبي أو ارتساسي.

والارتساسي هو أن يدخل الماء حتى يشتمل على جميع بدن فينوي الغسل ورفع الحدث ثم يخرج .

والترتببي هو أفضل وهو أن يغسل الرأس والرقبة بعد النية ثم الجانب الأيمن من أعلى البدن إلى أسفل القدم ثم الجانب الأيسر كذلك .
واجب الغسل .

٩٨(ق) : يجب في الغسل أولاً النية ؛ فيقول أغتسل من حدث الجنابة أو مس الميت أو أي حدث كان عليه قربة إلى الله تعالى .

وثانياً الترتيب فلا يقدم البدن على الرأس ولا اليسار على اليمين .
ولا يجب المواصلة فيجوز أن يغسل رأسه صبحاً وجزء عصراً وهكذا ولو اجتمع عليه أغسال عديدة كفاه غسل واحدا ، وكل الأغسال العبادية الواجبة والمستحبة الثابتة تجزئ عن الوضوء فلا يحتاج معها إلى وضوء ولكن الوضوء معها أحوط وأفضل .
الثالث - غسل الحيض: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ..﴾

٩٩(ق) : الحيض : هو دم تراه المرأة بعد بلوغها التسع سنين وقبل اليأس وهو أحمر طري له دفع وحرقة وحرارة .

١٠٠(ق) : البلوغ هو : بإكمال تسع سنين أو نبات الشعر على العانة أو بالآثار الجنسية كالألامن والتحسس بالرغبة للرجل وتنوء الثديين من مقارناته والحيض علامة على فوات البلوغ .

١٠١(ق) : واليأس : مناطه انتهاء الحيض وانقطاعه بعد الخمسين أو الستين ، نعم هما الغالب فمتى ما انقطع الحمل والحيض بعد هذا العمر فهي يائس وإن لم ينقطع بقيت على حكم الحيض وإن انقطع قبل ذلك فهي مسترابة أي أنها لا تحيض في سن من تحيض ، والحيض يجتمع مع الرضاع إذا كانت كثيرة الدم وكذا مع الحمل والعادة الشهرية إما متفقة بالوقت والعدد في كل مرة أو بالوقت فقط أو العدد فقط أو لا بالوقت ولا بالعدد ، وأقل مدة بين حيضتين عشرة

أيام فإن جاءت بصفات الحيض أمكن جعله حيضاً لو تفرقت الثلاثة على عشرة أيام والبقاء بينها يحسب طهراً تصلي فيه وتصوم حتى ترجع للحيض . ومعنى النقاء هو انقطاع الدم ولم يكن أصفرأ ولا حمرة خارجة من الفرج ولا في داخله فلو خفّ الدم إلى الصفرة في الداخل فهي باقية على حكم الحيض قطعاً .

١٠٢ (ق): إذا زاد على العشرة فتحسب مقدار عادتها وهي السبعة أو الأقل أو الأكثر كما هي في كل شهر والزائد عليه إلى ما بعد العشرة استحاضة وسيأتي حكمها وإن جاء خفيفاً وليس بوصف الحيض فلا تحكم بحيضيته حتى يستمر ثلاثة أيام مجتمعة أو تعلم باستمراره واستمر فعلاً ويكتفي استمراه في داخل الفرج .

١٠٣ (ق): إذا خرج من الفرج دم القرحة أو البكارة فهي ظاهرة ولا يبطل وضوؤها ولا غسلها ولا تحرم على زوجها وتصح منها العادات .

٤ ١٠٤ (ق): وإذا شكت بأنه من الحيض أو البكارة أو القرحة اختبرت بالاستلقاء على ظهرها وإدخال قطنة فإن خرجت مطوية أو من جانب القرحة صلت وإن خرجت من جانب آخر وتحس به من الرحم فهو حيض .

أحكام الحيض:

١٠٥ (ق): لا يجوز لزوجها دخولها في موضع الدم وهو الفرج ويكره إذا أذنت كراهة شديدة دخول الدبر وإذا لم تأذن فحرام ولا يصح طلاقها إلا إذا تعذر معرفة حالها بالتعرف عنها أو كانت حاملاً أو كانت غير مدخول بها .

١٠٦ (ق): تحرم ولا تصح منها الصلاة والصوم والطواف بالكعبة ويحرّم لها مس كتابة القرآن واسم الله تعالى والمكث في المساجد أو دخول المسجد الحرام أو مسجد الرسول ﷺ .

١٠٧ (ق): إذا دخلها الزوج في أول الحيض استحب عليه الكفاره بدینار ذهبي أي ٤٥٪ غرام ذهب وإن كان في وسط الحيض فنصف دينار وهو ١,٧٢٥ غرام ذهب وإن كان في آخره فربع دينار وهو ٨٦٪ من الغرام الذهبي ، وفعله مطلقاً من كبار الذنوب يعزر عليه ويجب عليها قضاء الصوم الواجب عند الطهر ولا تقضي الصلاة .

الرابع - غسل النساء

١٠٨ (ق): النفاس: هو الدم الذي يخرج مع الولادة أو بعدها قبل انتهاء العشرة أيام سواء

كان المولود حيًّا أو ميتاً تماماً أو ناقصاً، أي ولو كان قطعة دم إذا علم مبدأ نشوء الإنسان.

١٠٩ (ق) : قد لا ترى نفاساً فتعد طاهرة وأقله قطرة واحدة وأكثره عشرة أيام، وإذا لم ينقطع على العشرة احتاطت إلى العشرين وما زاد عليه إلى ما بعد الثلاثين استحاضة حتى يأتي وقت حيضها فما صادف وقت حيضها فهو حيض فإن لم يزد على عشرة من ذلك الوقت فكله حيض وإن زاد فمقدار العادة حيض وما زاد استحاضة وهكذا ترجع لعادتها الشهرية .
- وأحكام النساء نفس أحكام الحيض المذكورة آنفًا .

الخامس - الاستحاضة

١١٠ (ق) : كل دم يأتي قبل بلوغ البنت أو ما يزيد على العادة الشهرية إلى ما بعد العشرة أو كان أقل من ثلاثة أو قبل مضي عشرة أيام ظهر من الحيض الماضي فهو استحاضة ، وفي الأغلب يكون خفيفاً وبارداً .

١١١ (ق) : الاستحاضة قد تكون كثيرة أي تبلل القطننة الداخلية ويسيل منها فعليها تبديل القطننة في كل وقت صلاة وتجمع الظهر والعصر بغسل ولا تحتاج إلى وضوء معه وكذا غسل للمغرب والعشاء وغسل للصبح وإن كانت متوسطة أي أن الدم يبلل القطننة الداخلية ولا يسيل منها فعليها غسل للصبح ولا تحتاج للوضوء ثم تتوضأ لغير الصبح لكل صلاة وضوء .

١١٢ (ق) : وإذا كانت قليلة بأن تتلوث القطننة بدون التبلل فعليها لكل صلاة وضوء ولا غسل عليها والتي يجب عليها الغسل يصح منها التيمم إن تعسر عليها الغسل .

١١٣ (ق) : أحكام الاستحاضة أنها يجب عليها الصلاة بالأغسال والوضوء التي قلنا بها ويجوز لزوجها إذا كانت قليلة أو متوسطة الدخول بها والأحوط للكثيرة عدم الدخول بها إلا اضطراراً وبعد الاغتسال ويجب احتياطاً في الصوم في شهر رمضان منهن للكثيرة غسل الصبح لأجل الصوم ويصح طلاقهن .

السادس - غسل مس الميت

١١٤ (ق) : من مس ميتاً بعد بردہ من حرارة الحياة وقبل تغسله وجب عليه الاغتسال وكذا من مس قطعة مبنية من الميت سواء كانت لحماً أم عظماً أم هما معاً وكذا المبنية من الحي إذا اشتملت على عظم ولحm دون أحدهما مفرداً ، والشهيد لا يغتسل من يمسه لأنه لا غسل عليه ويحرم على ماس الميت ولا يصح إقامة الصلاة حتى يغتسل وغسله يجزي عن الوضوء ويصح

منه الصوم ودخول المساجد.

السابع - غسل الميت وتجهيزاته

١١٥ (ق) : يجب للميت المسلم أولاً : توجيهه عند احتضاره وقبل نزع الروح إلى القبلة بجعل وجهه وباطنه رجليه إلى القبلة .

وثانياً : تغسيله ثلاثة أغسال : بالسدر ثم الكافور ثم بالماء الصافي القراب .

١١٦ (ق) : والتجهيز لكل مسلم مؤمناً كان أو مخالفًا إلا الناصبي والخارجي فلا يغسل . ويغسل السقط إذا تم له أربعة أشهر والأقل يلف بخرقة فقط ويدفن والشهيد الذي يقتل في حال المعركة لا يغسل ويصلى عليه ويدفن بثيابه .

١١٧ (ق) : والقطعة من الميت من العظم واللحم تغسل ولا يغسل أحدهما مفرداً والصدر مع القلب يُغسل ويُكفن ويصلى عليه ويدفن .

١١٨ (ق) : الميت إذا كان عمره أكثر من ثلاث سنين يغسله مماثله فالأشن يغسلها أشنى والذكر ذكر إلا الزوج والزوجة ، نعم إذا كان المغسل لا يرى الميت ولا يمسه كما لو كان بواسطة الآلة الكهربائية جاز المخالفة في الجنس .

ولو فقد المماثل المسلم غسله الكافر وينوي ويفتش قبل أن يغسله أو المحارم من وراء الثياب كالابن والبنت وزوج الأم والبنت وأبو الزوج وأم الزوج وبنتها لصهرها والمشتبه بالجنس يغسله أحدهما وإن لم يوجد للمرأة مماثل ولا محارم تيمم وتكتف فرقاً فوق الثياب وتدعونه .

١١٩ (ق) : ولو عراها الأجنبي وغسلها وكفنها صحيحاً العمل ولكنه آثم كما لو عمل ذلك المجرمون الذين يزنون ثم يقتلون المزني بها ثم يجهزون جنازتها بجميع الأحكام ويدفونها فإن التجهيز صحيح وهم آثمون ملعونون .

١٢٠ (ق) : التخييط شرعاً هو جعل الكافور في مواضع سجوده أي في الجبهة والكفين وعيني الركبتين ورأس إيهامي الرجلين وإن زاد فعلى الصدر وتحت الإبط .

ورابعاً : تكفينه بثلاث قطع : وهي إزار من السرّة إلى الركبة وقميص من الرقبة إلى ما تحت الركبة ومئزر يستر جميع البدن ويستحب تحشية الدبر والفرج وسد الفكين ولفافة لثديي المرأة وعصابة للمرأة وعمامة للرجل وشد الفخذين وكتيبة من الأدعية على الصدر .

وخامساً: الصلاة عليه

١٢١ (ق): وكيفيتها أن يجعله على ظهره رأسه إلى يمين المصلي ورجله إلى اليسار واستقبال المصلي والتکبير عليه بخمس تکبيرات والأفضل جعل الأذكار بعدهن وبعد الأولى الشهادات الثلاث والاعتراف بالموت والحساب والثواب والعقاب والميزان وكل ما جاء به الحق .

وبعد الثانية الصلاة على النبي ﷺ والأنبياء .

وبعد الثالثة الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات الأحياء والأموات .

وبعد الرابعة الدعاء للميت والاستغفار له والترحم .

وبعد الخامسة قراءة الفاتحة ومن أراد التفصيل فعليه برسالتنا القوانين أو بكتابنا في تجهيز الميت .

وسادساً: دفنه ، بإنزاله بالتراب حتى يتوارى جسده وتکف رائحته عن الناس وجعل وجهه ومقاديم بدنه إلى القبلة مطروحاً على يمينه ورأسه إلى يمين المصلي ورجليه إلى اليسار .

١٢٢ (ق): ويستحب تشيعه استحباباً مؤكداً ونقله إلى الأماكن المقدسة مجاوراً لبدن نبي أو إمام معصوم أو ولد صالح .

كما يستحب التعزية والتسلية لأهل بيته وأقربائه وقراءة مجلس القرآن الكريم على روحه والإطعام في اليوم الثالث والسبعين والأربعين ورأس السنة .

كما يستحب البكاء والتبكي على الميت المؤمن وإنه من برّ الأقرباء وصلة للرحم ويحرم نتف الشعور وشق الجيوب على غير الأب والأم .

١٣- الشعائر الحسينية المقدسة

١٢٣ (ق): يستحب إقامة الشعائر الحسينية استحباباً مؤكداً باتفاق مراجع الدين على ما صرح به الشيخ النائياني قدس سره أستاذ أساتذتنا ومراجعتنا من اللطم على مصائب الإمام الحسين عليه السلام ومصائب المعصومين جميعاً وضرب السلسل والتتميل من إحراق الخيام ونصب ميدان القتال ، بل اللازم على المسلمين وخصوصاً المؤمنين المتمكنين والفنانين أن يعملوا فيلماً مفصلاً ليعرض في دور التلفزة والسينما في العالم عن مصيبة الإمام الحسين عليه السلام وبباقي المعصومين والمظلومين ، والحوادث الإسلامية الفاضلة كيوم الغدير ليضاهي فيلم محمد رسول الله والرسالة والختار والسيد جمال الدين حتى لا تنسى سيرتهم الحميدة ، والله الغالب على أمره

وهو الناصر المعين .

تشريح الميت:

١٢٤ (ق) : لا يجوز شرعاً قطع أعضاء الإنسان الميت كما يحرم تقطيع أعضاء الحي وقد قال رسول الله ﷺ : « حرمة المؤمن ميتاً كحرمة حيًّا ». وإن في قطعها الديات المذكورة في باب الديات .

١٢٥ (ق) : إذا أريد تشريح بدن الميت لأجل العلم أو لإثبات جريمة بحقه أو بحق غيره وجب أولاًً أخذ الإذن من وليه والشرف الشرعي على تجهيز جنازته . وثانياً : لا يجوز تشريحه إلا بعد غسله وتحنيطه وتكتيفه والصلاوة عليه ثم خلع الكفن ويشرح حتى لا يتنجس الكفن .

١٢٦ (ق) : يجب إرجاع جميع الأعضاء إلى البدن إلا ما أخذ منه بإذن ويفسح وينشف كاملاً ثم يكفن وإذا خيف من تنجس الكفن يلف بالناليون ثم يكفن .

١٤- التيمم: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(١).

١٢٧ (ق) : أسباب ترك الطهارة المائية إلى التراية أمور :

١- عدم وجود ماء كاف للطهارة من غسل أووضوء .

٢- خوف الضرر من الماء بسبب ورم أو رمد أو جرح مما يتعرّض له وضعه وغسل الجبيرة .

٣- احتياج الماء للطعام والشراب أو احتياجه للتطهير به من الخبرث .

٤- الذل والإهانة في تحصيل الماء .

٥- الخوف على النفس أو العيال من عدو أو حيوان .

٦- ضيق وقت الصلاة عن تحصيله .

٧- بحاجة إلى صرف مال لا يقدر على بذله ويجب الفحص لواحتمل وجوده قريباً بلا مشقة بالغة .

١٢٨ (ق) : كيفية التيمم :

أن يضرب بيديه على التراب الطاهر ناوياً رفع الحدث الأكبر أو الأصغر أي أنه بدل الوضوء أو الغسل ثم ينفض بيديه من التراب استحباباً ثم يمسح بهما من أعلى الجبين إلى الحاجبين وطرف

(١) البقرة: ١٨٥.

الأنف الأعلى ومع الحاجبين ثم يمسح ظاهر الكف اليمنى من الزند أي أول الذراع إلى رؤوس الأصابع بباطن الكف اليسرى ثم ظاهر اليسرى بباطن اليمنى .

والأفضل احتياطاً الضرب ثانياً ومسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى .

١٢٩ (ق) : ويصح التيمم بما يصح السجود عليه من الأرض من تراب وجصين وحصى بل والآجر والنورة المحروقة وغيرها مما هو من الأرض ما لم يستحل إلى شيء آخر .

١٣٠ (ق) : لا يصح التيمم قبل الوقت إلا إذا علم بعدم وجданه داخل الوقت ولا أول الوقت إذا علم الحصول على الماء قبل آخر الوقت .

(ف) الصلاة: «الصلاحة عمود الدين» «إن قبلت قبل ما سواها وإن ردت رد ما سواها» حديث شريف .

تقديم:

١ (ق) : أجمل مظاهر العبودية الصادقة وأعظم رمز للارتباط الاجتماعي ووحدة القلوب تحت لواء الطاعة المقدسة من ثم التالف والتعارف والتراحم والتعاطف الفردي والعائلي ثم الاجتماعي والدولي والعالمي مما يسعد البشرية ويؤمن شعباً من شعب وحاكماً من آخر كل ذلك بالتوجهُ لقبلة واحدة بإطاعة نبي وأولياء وعبادة رب واحد وقراءة واحدة **«إنَّ الصَّلَاةَ كَائِتَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًاً مَوْقُوتًاً»** صدق الله العلي العظيم .

ولا تجد انتشار المعاصي والظلم والجور وإشاعة الفساد إلا في مجتمع ليس له صلاة كما هي حالة الدول الغربية والشعوب المتحضرة إنهم يتصرفون على بعضهم كالقردود وينزون على أعراض بعضهم كالحمر ولم يرتبط أب بابنه ولا ابن بأبيه ولا بنت بعائلتها ووليه ولذا ترى حين يموت الأب مثلاً يتشارج أولاده على ثمن بيع جثته حتى لو ترك لهم ملك قارون . فالارتباطات بينهم مصلحية مادية بحتة وليس قلبية وعاطفية ولا منهجة روحية .

وحتى الشعوب الشرقية غير المتحضرة حيث الارتباط بينهم ودفاع بعضهم عن بعض إذا لم يكونوا متدينين وللمولى ليسوا عابدين وللصلاة غير ممارسين فإن دفاعهم عن بعضهم لن يكن بربط روحي وعلى أساس إنساني شريف وإنما بروح جاهلية وتعصب عشائر ضيق وقومية مقيمة ولذا ترى شعباً يتناصر لنفسه وغيره على آخرين ليس لحق وإنما للعنصرية العفة والقومية ، وبهذه الروح اشتري الاستعمار شعوباً مسلمة جاهلية لمحاربة شعوب مسلمة أخرى والتفتت في

ع ضد المسلمين ، كما تناصرت حكومات وشعوب عربية تسمى نفسها بالسلمة مع صدام المجرم ضد الشعب الإيراني المسلم وسببت هلاك الشعدين المسلمين الإيراني والعربي ضحية قومية جاهلية وتعصبات شيطانية شرسة .

وبهذا الصدد ورد في الحديث عن النبي ﷺ : « لا يزال الشيطان ذرعاً من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس لوقتهن فإذا ضيعهن تجراً عليه فأدخله في العظام »^(١) .

ومن النبي ﷺ : « لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلاة فلا يشين أحدكم وجه دينه ولكل شيء أنف وأنف الصلاة التكبير »^(٢) .

وورد في الاستخفاف في الصلاة أيضاً عن أبي عبد الله ع: « والله إنه ليأتي على الرجل خمسون سنة وما قبل الله منه صلاة واحدة فـأي شيء أشد من هذا والله إنكم لتعرفون من جيرانكم وأصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها إن الله لا يقبل ما يستخف به »^(٣) .

ومن أبي جعفر ع قال : « قال رسول الله ﷺ : إذا قام العبد المؤمن في صلاته نظر الله عزوجل إليه ، وأظلته الرحمة من فوق رأسه إلى أفق السماء والملائكة تحفه من حوله إلى أفق السماء ووكل الله به ملكاً قائماً على رأسه يقول له أيها المصلي لو تعلم من ينظر إليك ومن تناجي ما التفت ولا زلت من موضعك أبداً »^(٤) .

٢(ق) : ورد في الآية الكريمة :

﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِيْنَةً ﴿ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ﴾ فِي جَنَّاتٍ يَسْأَلُونَ ﴿ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ﴾ مَا سَلَكُوكُمْ فِي سَقَرَ ﴾ فَالْوَالَمْ تَكُونُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾ وَلَمْ تَكُونُ تُطْعَمُ الْمُسْكِينُونَ ﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْحَائِضِينَ ﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴾ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ ﴾ فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ ﴾^(٥) .

فأول جريمة استحقوا عليها العذاب في وادي سقر في النار وحرموا الشفاعة هو ترك

(١) ب٧ ج٢ إعداد .

(٢) ب٦ ج٤ إعداد وسائل الشيعة .

(٣) ب٦ ج٢ إعداد .

(٤) ب٨ ج٥٦ إعداد .

(٥) المدثر: ٤٢ .

الصلاحة نستجير بالله تعالى بل زد على هذا ما قدمناه من أن هجمة الشيطان على الإنسان وجراة الإنسان على العاصي إنما هو بعد ترك الصلاة .

(ق) : إن تارك الصلاة هو كافر بنعمة الله وورد بهذا الصدد أيضًا الحديث عن مساعدة بن صدقه قال : «سئل أبو عبد الله عليه السلام ما بال الزاني لا تسميه كافراً وتترك الصلاة تسميه كافراً وما الحجة في ذلك ؟ ! فقال : لأن الزاني وما أشبهه إنما يفعل ذلك لمكان الشهوة لأنها تغلبه وتترك الصلاة لا يتركتها إلا استخفافاً بها وذلك لأنك لا تجد الزاني يأتي المرأة إلا وهو مستلذّ بها وكل من ترك الصلاة قاصداً لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فإذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف وإذا وقع الاستخفاف وقع الكفر»^(١) .

ومن أبي عبد الله عليه السلام : « جاء رجل إلى النبي عليه السلام فقال : يا رسول الله أوصني ، فقال : لا تدع الصلاة متعمداً فإن من تركها متعمداً فقد برأت منه ذمة الإسلام » .

وعن الرضا عليه السلام : « الصلاة قربان كل تقى » ، عن الصادق عليه السلام : « إياكم والكسل إن ربكم رحيم يشكير القليل إن الرجل ليصلبي الركعتين تطوعاً يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنة »^(٢) .

١٥- أعداد الفرائض الصلاوية

(ق) : هي خمس صلوات اليومية والأيات والطواف الواجب والأموات وما أوجبه بنذر وشبيهه أو إجارة أو شرط وأما النوافل فهي كثيرة جداً منها الرواتب اليومية وهي للصبح ركعتان قبل الفرض وللظهر ثمان قبل الفرض بعد دخول الوقت وللعصر ثمان بين الفرضين وللمغرب أربع بعد الفرض مع الغفيلة أو دونها وللعشاء ركعتان من جلوس تعد بواحدة بعد الفرض ولنصف الليل إحدى عشرة ركعة والمجموع ٣٤ ضعف الفرائض والمجموع مع الفرائض ٥١ ركعة .

١٦- أوقات الصلاة اليومية

(ق) : ١ - وقت الظهرين من زوال الشمس إلى الغروب .
٢ - والزوال هو انتقال عين الشمس من الخط الطولي لنصف النهار إلى جهة النصف الآخر

(١) ب ١١ ج ٢ إعداد .

(٢) ب ١٢ ج ٤ إعداد .

الغربي .

٣- الغروب هو اختفاء عين الشمس عن أفق المصلني وآثارها هو الحمرة في جهة المشرق بحيث تنتقل الحمرة إلى جهة المغرب .

٦(ق): أفضل وقت للظهور هو من الزوال إلى أن يزيد ظل الواقف مثل طوله .

وآخر فضيلة العصر إلى زيادة الظل مثلي طول الواقف بالشمس .

٧(ق): وقت المغرب والعشاء من الغروب إلى نصف الليل للمختار وإلى الفجر للمضطر والناسي والتائب .

وأفضل وقت المغرب إلى ذهاب الحمرة الغربية وآخر فضل العشاء إلى ثلث الليل .

ويعرف نصف الليل بتصنيف ما بين الغروب وطلع الشمس .

٨(ق): وقت فرض الصبح من الفجر الصادق إلى طلوع الشمس وأفضل وقته قبل ظهور الحمرة .

٩(ق): يختص الظهر بأوله بمقدار أدائها فلا يسمى عصراً حتى ينقضي ذلك المقدار فيسمى ظهراً وعصراً ويختص اسم العصر بآخر الوقت بمقدار أدائها فلا يسمى ظهراً فيحرم عليه أن يصلى الظهر لو كان لم يؤدّها وإنما يصلى العصر ويقضي الظهر بعدها .

وكذا يختص اسم المغرب بمقدار أدائها ثم يشتراك الاسم والوقت حتى يبقى لنصف الليل مقدار أداء العشاء ، ولو أدى الصلاة قبل وقتها سهواً أو باحتمال دخول الوقت ودخل الوقت قبل إكمالها صحت وجاز أداء شريكها بعدها ولو دخل بعد إكمالها ، أو أنه دخل الصلاة بدون الفحص عن الوقت وصادف عدم الدخول فصلاته باطل .

١٠(ق): لو نوى العصر قبل الظهر سهواً أو جهلاً عدل بنيتها إلى الظهر وصحت سواء كانت باليوم المختص بالظهر أم المشترك وحصل التذكرة في أثنائهما أم بعدها .

ولو نوى العشاء قبل الغروب وتذكر قبل ركوع الرابعة سلم وصحت مغرباً ولو لم يتذكر حتى رکع للرابعة صحت عشاءً سواء في الوقت المختص بالمغرب أم في المشترك .

١١(ق): لو صلى الظهر في الوقت المختص بالعصر سهواً أو جهلاً بالحكم أي بوجوب تقديم العصر أو جهلاً بالموضوع أي بكونه لا يسع الصالاتين صحت وكذا في العشاء .
ولو قدم العصر على الظهر أو العشاء على الغروب في الوقت المشترك عامداً عالماً بطل .

١٢ (ق): الأفضل الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء إلا إذا أراد أداء النوافل بينهما وهي ثمان ركعات بين الظهر والعصر وأربع بين المغرب والعشاء فيفرق بقدر النوافل والدعاء لا أكثر استحباباً ووجوب التفريق بين الصلوات أكثر من ذلك بدعة في الدين وللأفضلية أدلة مفصلة منها قول أمير المؤمنين عليه السلام: «الجمع بين الصلاتين يزيد في الرزق» وعن الإمام الصادق عليه السلام: «إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين إلا أن هذه قبل هذه وإذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين إلا أن هذه قبل هذه» وقد جمع النبي ﷺ بين الصلاتين في عدة مرات من غير عند. كما في البخاري ومسلم وغيرهما.

١٣ (ق): يجوز العدول من الفرائض إلى النوافل مطلقاً ومن الفريضة اللاحقة إلى السابقة سواء كانتا أداء أو قضاء لا من النوافل للفرائض ولا من السوابق للواحد.

٤ (ق): لا يجوز الدخول بالصلاحة إلا بتأكيد دخول وقتها ويمكن معرفة الوقت بمعرفة القبلة فإن الشمس تكون في قبلة المصلى عند الشروق لمن قبلته المشرق وعند الزوال لمن قبلته منحرفة قليلاً عن الجنوب ووسط الظهر لمن قبلته نقطة الشمال وعند الغروب لمن قبلته الغرب وهكذا.

١٧- القبلة

- ١ (ق): ١- يجب استقبال القبلة وهي الكعبة الشريفة في حال الصلاة الواجبة مطلقاً والنافلة في حال الاستقرار.
٢- وفي حال ذبح الحيوان لتدكيته شرعاً.
٣- وتعرف القبلة من محراب صلاة أو خبر شخص ثقة أو قبور المسلمين.
٤- ويمكن معرفة القبلة من انتقال الشمس فمن كان في شمال مكة فقبلته الشمس عند الزوال وفي جنوبها فالزوال وسط ظهره وفي شرقها غروبها بوجهه وغربها فشروقها بوجهه.
٥- ومن انتقال النجوم تنتقل من جهة المشرق إلى المغرب في نصف الليل وتغيب في المغرب مثل الشمس وهذا الانتقال لبعضها ظاهر ولبعضها مشكل عند الملاحظة.
٦- ومن الجدي وهو هكذا. القطب الشمالي، بنات نعش السابع، التي يتكون منها الدب الأكبر.

٦ (ق): الجدي: هو السابع من بنات نعش وهو خلف المنكب الأيسر لأهل سوريا وخلف

الأئمَّةُ لِأهْلِ الْعَرَاقِ وَيَتَقدِّمُ وَيَتَأخِّرُ فِي ارْتِفَاعِهِ وَانْخِفَاضِهِ .

١٧(ق) : المقدار المتيسر لنا هو أن يجعل من في المسجد الحرام قبلته الكعبة الشريفة ومن في مكة المسجد قبلته ومن في الحرم الذي هو أربع فراسخ في أربع فراسخ قبلته مكة المكرمة ومن هو خارج الحرم من أقطار العمورة فالحرم قبلته ومن في الكواكب الأخرى قبلته الأرض .

١٨(ق) : الحرم في مشرق الكعبة أطول منه في مغربها ولذا يحتاط بعض الفضلاء بالانحراف قليلاً إلى جهة المشرق لمن قبلته نقطة الجنوب ليتأكد من مقابلة الحرم ومن قبلته الشمال كأهل اليمن ينحرف غرباً .

ويحد الحرم من المواقت : الجعرانة وهو أبعدها والحدبية وغرة والتنعيم .

١٩(ق) : اللازم تحصيل القبلة علمًا وإن لم يحصل العلم فيكتفى الظن وإن ظن إلى جهتين صلٰى إلٰيهما وإن لم يحصل الظن أصلًاً اكتفى بالصلاحة إلى جهة واحدة ولكن الأفضل والأحوط الصلاة إلى جهتين متقابلتين وأحوط منه إلى ثلاثة وأحوط منه إلى الجهات الأربع إن وسع الوقت وإلا فبمقدار ما وسع .

٢٠(ق) : إذا صلٰى لجهة ثم تبين الخطأ فإن كان منحرفاً عنها بمقدار ربع دائرة (٩٠ درجة) فلا بأس وإن كان أكثر فإن علم في الوقت أعاد وإن خرج الوقت سقطت والأفضل القضاء وإن كان في الجهة الخلفية عن القبلة فالأحوط وجوب القضاء أيضًا .

١٨- الحجاب الإسلامي في الصلاة وخارجها

٢١(ق) : يجب على المرأة الحجاب في الصلاة مطلقاً لجميع بدنها ما عدا الوجه من قصاص الشعر إلى طرف الذقن طولاً وبما بين الإبهام والوسطى عرضًا والكف والقدمين .

٢٢(ق) : يجوز في غير الصلاة التكشف أما المحارم دون العورتين وهم الآباء والأبناء والأخوة وأبناء الأخوة والأخوات والأعمام والأخوال وأباء الأزواج وأبناؤهم وأزواج البنات والأمهات ولا يجوز التكشف أمام غير هؤلاء من الأجانب .

٢٣(ق) : إذا كان الرجل من المحارم فاسقاً ينظر محارمه بشهوة وجب على المرأة الحجاب والابتعاد عن ذلك المحروم أيضاً .

٤(ق) : يجب على الرجل ستر العورتين في الصلاة وغيرها والأفضل ستر ما بين السرة والركبة والأفضل اللباس التام .

في لباس المصلي:

٢٥(ق): يشترط :

أ) في القطعة الكبيرة من القماش التي يصحبها المصلي أن تكون طاهرة ولا يضر التنجس في القطع الصغيرة كالقلنسوة والساقة والحزام ولا مانع في الدم الأقل من مقدار راحة اليد وهكذا في دم الجروح والقرح في البدن واللباس .
ب) وأن يكون مباحاً .

ج) ولا يكون من جلود وشعر غير مأكول اللحم .

د) ولا يجوز للرجال لبس الحرير الخالص حتى خارج الصلاة .

هـ) ولا من الذهب للرجال حتى في خارج الصلاة أيضاً ولا بأس بحمله مستوراً .

١٩- مكان المصلي

٢٦(ق): يشترط في مكان المصلي أن يكون إما طاهراً وإما جافاً حتى لا ينقل النجاست وأن يكون غير مغصوب ومستقر غير مضطرب ولذا لا يصح السجود على السرير المتهزء ولا على الإسفنج ويصح على الإسفنج الخفيف ويصح في الطائرة والسائرة والباخرة إذا استطاع الوقوف ولو ماسكاً لشيء بيده .

٢٧(ق): تصح صلاة المرأة بجنب الرجل ولكنها مكرهه إلا أن تبتعد عنه شبراً على الأقل ، وقدامه أشد كراهة إلا أن تبتعد عنه عشرة أذرع بذارع اليد أي حوالي أربعة أمتار أو بالحائل بينهما وتسقط الكراهة في أماكن الزحmate كحرم المقصومين في أيام الزيارات .

٢٨(ق): يجوز الصلاة بمساواة قبر المقصوم عليهـ، والتأنـر عنهـ أفضل والتقدم عليهـ حرام إلا أن يكون بعيداً بحيث لا يعد إهانـة للإمام عليهـ .

٢٠- مسجد الجبهة:

قال رسول الله ﷺ : «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً .

٢٩(ق): يعتبر في مسجد الجبهة أن يكون طاهراً ومستقراً وغير مرتفع عن موضع الركبة أزيد من أربع أصابع دفعـة ولا منخفض كذلك ويصح الارتفاع والانخفاض الانحداري وأن يكون من الأرض وما نبتـ غـير المـأكـولـ والمـلـبوـسـ ، كما في الأحادـيثـ الكـثـيرـةـ .

٣٠(ق): ويـصحـ عـلـىـ الـمـحـروـقـاتـ مـنـ الـأـرـضـ كـالـقـيرـ وـالـإـسـمنتـ وـالـأـجـرـ وـغـيرـهـ إـلـاـ إـذـاـ

خرجت عن اسم الأرض أو خرجت عن اسم النبات كالرماد والفحm فلا يصح السجود عليها.

٣١(ق): ولا يصح على كل ما اعتاد البشر أكله أو لبسه كالقطن والكتان والخس والفجل والشاي ويصح على الخشب والقرطاس وأوراق الأشجار التي لا تؤكل والصخر والممر والبلاط غير المصبوغ بالبويا.

٣٢(ق): أفضل السجود على تربة متخذة من مجاور قبور المعصومين عليهما وخصوصاً قبر الحسين عليهما، إذ ورد توقيرها وإن السجود عليها يخترق الحجب السبع.
٦ - يلزم في محل السجود أن يكون جامداً تتمكن عليه الجبهة فلا يصح على الطين غير اليابس.

فضل المساجد:

٣٣(ق): يستحب أداء الصلوات خصوصاً الفرائض في المساجد استحباباً مؤكداً وهجرانها حرام خصوصاً بخار المسجد ففي الحديث: «لا صلاة بخار المسجد إلا في المسجد»، وأفضلها المسجد الحرام ومسجد الرسول عليهما والأقصى والكوفة والسهلة والجامع لأهل البلد ثم القبيلة والسوق والزقاق.

وكذا المشاهد للمعصومين وبقية أولياء الله وخواصهم قال الله تعالى: ﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ فِي بُيُوتٍ أَذْنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ... رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا يَبْعُغُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾^(١).

كيفية الصلاة اليومية إجمالاً:

٣٤(ق): هو أن يصلي صلاة الصبح ركعتين والظهر أربع والعصر أربع والمغرب ثلاث والعشاء أربع هكذا: أن يكون خاشعاً متذللاً مخلصاً لله سبحانه وتعالى ويقصد بها صلاة الوداع أي أنها آخر صلاة في حياته لعدم علمه ببقائه بعد ذلك.

٣٥(ق): الأذان

أولاً: يؤذن أذان الصلاة: الله أكبر أربع مرات،أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله عليهما أشهد أن علياً أمير المؤمنين وللي الله حي على الصلاة حي على الفلاح حي على

(١) النور: ٣٥، ٣٧.

خير العمل الله أكبر لا إله إلا الله كل كلمة مرتين .

ثانياً: يقيم الصلاة والإقامة هي : الله أكبر مرتين والشهادات والجيعلات مرتين مرتين وبعد خير العمل مرتين يقول قد قامت الصلاة الله أكبر مرتين لا إله إلا الله مرة واحدة .

ثالثاً: النية ينوي في قلبه بما معناه : «أصلبي صلاة الصبح ركعتين وجوباً قربة إلى الله تعالى» .

رابعاً: تكبيرة الإحرام : يرفع يديه إلى حيال نحره أو أذنه قائلاً مرة واحدة «الله أكبر» .

خامساً: القراءة : يسبل يديه لجنبيه ويقف مستقيماً ويقرأ سورة الحمد جيداً ويقرأ بعدها سورة صغيرة ويركع .

سادساً: الركوع : ينحني ويقول : «سبحان ربِّي العظيم وبِحَمْدِهِ» ثم يقوم من الركوع قائماً مطمئناً ثم يسجد .

سابعاً: السجود أن يسجد على الأرض ويقول : «سبحان ربِّي الأعلى وبِحَمْدِهِ» أو يسبح أو يهمل أو يكبر أو يحمد الله ثلثاً كما قلنا في الركوع ويصلِّي على محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم يجلس مطمئناً ثم يسجد ثانيةً وكذلك ثم يجلس ثانيةً ثم يقوم للركعة الثانية ويقرأ سورة الحمد وسورة صغيرة ثم يقنت .

ثامناً: القنوت : أن يرفع يديه إلى السماء ويدعو لله ما يشاء ثم يرکع ويقوم ويسجد السجدتين ويجلس للتشهد .

تاسعاً: التشهد : أن يجلس ويشهد لله ولرسوله ويصلِّي على محمد وآل محمد وعند انتهاء التشهد تفترق الصلوات فإن كانت الصلاة ثنائية كصلاة الصبح فعليه بالتسليم وإن كانت ثلاثة أو رباعية وبعد التشهد يقوم للركعة الثالثة ويقرأ السبانيات .

عاشرأً: السبانيات أن يقوم ويقول : «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» مرة واحدة أو ثلاث مرات . ثم يرکع ويسجد سجدتين ويجلس فإن كانت الصلاة ثلاثة كالمغرب فعليه بالتشهد والتسليم وإن كانت رباعية كالظهر والعصر والعشاء فيقوم للرابعة ويقرأ السبانيات أيضاً فيرکع ويسجد ويتشهد ويسلم .

الحادي عشر: التسليم بعد التشهد يقول : «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» .

(٣٦) (ق): فصوّل الآذان عشرين فصلاً مع الشهادة الثالثة وفصوّل الإقامة ١٩ فصلاً كما مر .

(٣٧) (ق): الشهادة الثالثة «أشهد أن علياً ولِي الله» جزء من الآذان والإقامة إذ أن الروايات المثبتة للمستحبات ليست بأكثر عدداً ولا سندًا ما ورد في هذا السبيل ولا يدفع ذلك تهجمات الشيخ الصدوق عليه السلام ومن الروايات ما رواه الشيخ عبد العظيم في كتابه (السياسة الحسينية) عن مخطوط يسمى بـ(السلافة في أمر الخلافة) تأليف الشيخ عبد الله المراغي من علماء القرن السابع الهجري يقول : (وفي روايته مضمون إحداهما أنه آذن سلمان الفارسي فرفع الصحابة للرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه أن زاد في الآذان «أشهد أن علياً ولِي الله» فوبخهم النبي قائلاً : ففيكم كنا ! وأقرّ سلمان هذه الزيادة .

والأخرى أنهم سمعوا أبا ذر الغفارى بعد بيعة الغدير ويهتف بها في الآذان فرفعوا ذلك إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال : أما وعيتم خطبتي يوم الغدير لعلي بالولاية أما سمعتم قولى في أبي ذر ما أضلت الخضراء وما أقلت الغبراء أصدق ذي لهجة من أبي ذر الغفارى إنكم لنقلبون من بعدي على أعقابكم) .

وعن الكافى كتاب الحجة مولد النبي ج ٨ ح ٤٣٩ عن الصادق عليه السلام : «إنا أول أهل بيت نوح الله بأسمائنا انه لما خلق السماوات والأرض أمر منادياً فنادى أشهد أن لا إله إلا الله ثلاثاً أشهد أن محمداً رسول الله ثلاثاً أشهد أن علياً أمير المؤمنين حقاً ثلاثاً» .

وعن الوسائل ب ١٥ ح ١٢ الموضوع : « وإن قال في أول وضوئه بسم الله الرحمن الرحيم طهرت أعضاؤه .. وأشهد أن محمداً عبدك ورسولك ، وأشهد أن علياً وليك بعد نبيك وإن أولياءه خلفاؤك ، وأوصياؤه تحتت عنه ذنبه » .

وهكذا الحديث في الوسائل : ب ١٥ ح ٢٥ الآذان والإقامة : «إن علياً ولِي الله وآل محمد خير البرية» وحديث ما نقش على خاتم آدم أنه الشهادات الثلاث بالإضافة إلى أحاديث تلقين الميت وإن ولاية علي مكتوبة على باب الجنة وعلى لواء الحمد وغيرها من الأحاديث قال السيد السبزوارى (دام ظله) لعدم ذكر الولاية الثالثة في أحاديث فصوّل الآذان قال إن : «الظاهر أنه لوجود المانع لا لعدم المقتضى ويکفى في أصل الرجحان جملة من الأخبار»^(١) ويعنى بالمقتضى هو أهلية الشهادة الثالثة لذكرها وهي الولاية بعد ذكر الرسالة وإنما لم يذكر لوجود المانع وهو

(١) مهدب ج ٦ ص ٢٠ .

التقية من كثرة المخالفين وسوء أخلاقهم .

وقال السيد الحكيم في المستمسك بعد ذكر منع المانعين : لكن هذا المقدار لا يمنع من جريان قاعدة التسامح أي أن الفقهاء يتسامحون في إثبات استحباب المستحبات وليس مثل إثبات الواجبات والحرمات ومجرد الشهادة بكذب الرواية لا يمنع من احتمال الصدق الموجب لاحتمال المطلوبية ، كما أنه لا بأس بالإتيان بها بقصد الاستحباب المطلق لما في خبر الاحتجاج : «إذا قال أحدكم لا إله إلا الله محمد رسول الله فليقل على أمير المؤمنين» بل ذلك في هذه الأعصار معدود من شعائر الإيمان ورمز إلى التشيع فيكون من هذه الجهة راجحاً شرعاً .

وفي مستند الشيعة نفي المحدث المجلسي في البحار بعد عن كونها من الأجزاء المستحبة للآذان واستحسنه بعض من تأخر عنه .. فعلى هذا فلا بعد في القول باستحبابها فيه للتسامح في أدلته . والحدائق استدل بقول المجلسي وقال هو جيد وقال السيد بحر العلوم : «وأكمل الشهادتين بالتي قد أكمل الدين بها في الملة وإنها مثل الصلاة خارجة عن العموم في الخصوص والجنة» .

أي أنها مثل الصلاة على النبي وآلـهـ في الآذان والإـقـامـةـ أنها لم تذكر في الأحاديث العامة الحاكمة للآذان والإـقـامـةـ وداخلـةـ في الأـحـادـيـثـ الـخـاصـةـ والأـدـلـةـ فـلـعـلـهـ يـعـنـيـ الجـزـئـيـةـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الاستحباب وعلى هذا فأنا مطمئن بجزئيتها من الآذان والإـقـامـةـ وإنما سقطت من الأـحـادـيـثـ الحاكمة للكيفية لشدة التقية وشراسة الأـعـدـاءـ عند سماع ذكر الولاية في ضمن أعظم عبادة إسلامية .

والخلاصة : إنه قد أجمع الشيعة على ذكرها في الآذان والإـقـامـةـ ، وإنما منع الصدوق القول بالجزئية ولم يمنع رجحان ذكر الشهادة لعلي وإنما هي كالصلاحة على محمد وآلـهـ .

١٥٧(ق) : الآذان والإـقـامـةـ مستحبـانـ استـحـبـابـاًـ مؤـكـداًـ قبلـ الفـرـائـضـ الـيـومـيـةـ وـخـصـوصـاًـ
للرجال وخصوصاً في الجهرية الصبح والمغاربة والجمعة .

٣٨(ق) : يسقط الآذان والإـقـامـةـ عن الإمام بفعل المأمور وبالعكس والداخل في المكان الذي فيه جماعة قد أذنت وأقامت تماماً قبل أن تتفرق .

٣٩(ق) : أفعال الصلاة الواجبة هي ١٢ فعلاً ستعبر عنها باسم الحدود وهذه الأفعال منها ركن ومنها واجب ليس بركن .

أركان الصلاة:

٤(ق): لا بأس بالإشارة إلى أركان الصلاة وغيرها والفارق بينها وبقية الواجبات قبل بيان كل حدود الصلاة.

٤(ق): أركان العبادات والمعاملات منها أركان شرطية ومنها أركان جزئية يقول الإمام الصادق عليه السلام: «لا تعاد الصلاة إلا من خمس: الوقت والقبلة والظهور والركوع والسجود». هذه بعضها شروط وهي القبلة ودخول الوقت والظهور من الحديث وبعضها أعمال ركينة وهي الركوع والسجود وبالجمع مع أحاديث أخرى تصبح عندنا أركان الصلاة الجزئية خمسة: النية وتكبيرة الإحرام والقيام بأثناء تكبيرة الإحرام والركوع والسجدتان.

٤(ق): ومعنى الركن وهي الخمسة الجزئية أو الثلاثة الشرطية أنه تبطل الصلاة بتركها أو زيادتها سهواً وعمداً وجهلاً بخلاف الأجزاء والشروط غير الركينة كنجاسة البدن واللباس وترك الحمد وترك ذكر الركوع والسجود فإنه لا تبطل الصلاة معها سهواً وجهلاً وتبطل بالمخالفة فيها عمداً على تفصيل فيها.

الحد الأول: النية

٤(ق): الأعمال الشرعية على ثلاثة أقسام: الأول ما لا يحتاج إلى نية القربة ولا القصد ويسمى الأمور التوصيلية مثل تطهير البدن واللباس من النجاسات والقدارات، والقسم الثاني ما يحتاج للقصد بدون حاجة لنية القربة وعبر عنه الفقهاء بالعقد «العقود بالقصد» وهو ما فيه إيجاب وقبول ويحتاج إلى قصد للمضمون وكذا الإيقاع الذي يحتاج لإيجاب من طرف واحد مثل الطلاق والإيلاء والظهور والجعالة وغيرها مما يصح من طرف واحد.

كما أن تطبيق الأحكام على المكلفين كإقامة الحدود والتعزيرات وما شابه يحتاج إلى قصد في إقامة ذلك الحد وإنما فلو قصد إقامة العدل وقطع مادة الفساد من الأرض لا بقصد معين للفعل بكيفيته المقصودة لدى قاصدها صح فعله ولا يحتاج لنية القربة إلى الله تعالى وإن كان أفضل والمرحلة الثالثة ما يحتاج لنية القربة مع قصد الفعل وهو في العبادات.

٤(ق): يكفي في نية القربة أن يقصد التقرب أو الامتثال أو أهلية المعبود ونجوز أن يقصد به نيل غرض قد توجه به إلى الله تعالى عن خلاص من عدو أو أن يدخله الجنة أو أن يجعله قريباً منه مستجاب الدعوة وهكذا ولعل ما ورد من أن الصلاة صلة بين الله وعبده وأنها مخاطبة

العبد لربه يشير إلى ذلك .

٤(ق): لا يجب التلغظ بالنية بل لم يثبت استحبابه في غير أعمال الحج ، وإذا لفظ ما في قلبه كما إذا قال أصلني صلاة الصبح وفي قلبه أنها الظهر صح ما في قلبه .

٤(ق): لا يجب تعين كيفية الصلاة في النية كما لا يجب تعين القضاء أو الأداء إلا إذا كان في ذمته صلاتان وجب عليه تعينها بل ولا يلزم أن يعلم كفيتها حين الشروع فيها وإنما المهم النتيجة وهو التوجه إلى الله وإطاعته ورضوانه . وإنما تبطل العادات إذا كانت مقصودة إلى غير الله تعالى .

٤(ق): يجوز العدول من الفريضة إلى النافلة ومن الفريضة اليومية الإلادئية إلى الإلادئية الأسبق منها أو القضائية أو من القضائية إلى القضائية الأسبق منها وهكذا ، وجواز العدول بأثناء الصلاة وحتى بعد انتهاء الصلاة إذا كانتا بكيفية واحدة .

الحد الثاني للصلاة: تكبيرة الإحرام

٤(ق): وهي : الله أكبر وهي ركن تقرأ بضم الهاء على الأفضل ويجوز تسكين الهاء وتسكين الراء ويجوز ضمها موصولة بالبسملة أو التعوذ بعدها أو مقطوعة عما قبلها وما بعدها . وهو الأفضل وهي مرة واحدة أو ثلاثة مرات أو خمس أو سبع ونية الإحرام بكلها أو بالأولى أو بالأخيرة أو بالوسطى ولا يجوز نية الإحرام بزوج منها .

الحد الثالث للصلاه: القيام

٤(ق): ١ - وهو ركن في حال تكبيرة الإحرام وحال الركوع وواجب غير ركن في حال القراءة والمشهور ركتيته قبل الركوع أيضاً لكنه أرى وجوبه بدون الركتينة .

٢ - والاستقرار حال القيام واجب .

٣ - الاستقلال هو مستحب ولا يجب حال القيام ولا حال الركوع ولا حال السجدة فيجوز الاتكاء على الظهر أو اليدين .

٤ - نعم يجب الاستقامة فلا يجوز الانحراف أو الالتواء .

١٧٠(ق): إذا عجز عن القيام ابتدأً أو استمراراً جلس وإن عجز عن الجلوس ولو مستنداً اضطجع على اليمين أو اليسار متوجهاً للقبلة وإن عجز استلقى على ظهره وإن عجز انكبّ على وجهه وإن عجز عن الاستقرار صحت الصلاة مع الاضطرار قائماً أو قاعداً أو مستلقياً أو منكباً .

الحد الرابع: الركوع؛ قدمناه على القراءة لأنّه ركن
والخامس: التسبّيح في الركوع والسجود
٥(ق): الركوع ركن وشروطه:

١- الانحناء التام .

٢- الاستقرار بمقدار الذكر الواجب .

٣- أن يكون عن قيام فلو نسى الشخص وهو إلى السجود بدون ركوع ثم تذكر قبل السجود قام قائماً وجوباً ثم ركع ولو قام منحنياً حتى رکع صحيحاً مع الجهل والجهل وبطل مع العلم والعمد .

٤- الذكر فيه بالتسبيحة الكبرى «سبحان ربِّي العظيم وبحمده» يفتح النون والياء من ربِّي وتصح بسكون الياء أيضاً وكسر الباء والميم أو سكونها وفتح الواو وكسر الدال ويمكن أن يعوض عنها بالتسبيحة الصغرى ثلاث مرات وهي «سبحان الله» أو تحميده أو تهليله أو تكبيره كذلك .

٥- وأن يكون الانحناء بقصد الركوع ، فلو انحنى لحمل الشيء فلا يجزيه ذلك للركوع حتى يقوم ثم ينحني .

٦(ق): وإن لم يقدر على الانحناء حتى رأسه وإلا أومأ برأسه وإن لم يقدر أغمض عينيه بنية الركوع وإن لم يقدر يرمش بعينيه وإن لم يقدر قصد الركوع وأتى بذكرة وصح منه .

٧(ق): من كان منحني الظهر حاول الاستقامة قليلاً ولو بالاعتماد على شيء ثم يركع .

٨(ق): يجب أن يكون الاستقرار بمقدار الذكر الواجب على الأقل فلا يبدأ بالذكر حتى يتم انحناؤه ويطمئن ولا يقوم حتى يتممه ولو بدء الذكر قبل الاستقرار وجب إعادةه حتى يحصل مقدار الذكر الواجب بحال الانحناء التام والاستقرار .

٩- ويقوم من الركوع مستقيماً تماماً .

١٠- ويطمئن في قيامه ولا يجب الاطمئنان بمقدار قوله: «سمع الله لمن حمده» أو قوله: «الحمد لله رب العالمين» وإنما يستحب الاطمئنان في حال هذا الذكر المستحب .

١١(ق): يستحب أن يمد عنقه حال الركوع مستقيمة ويملاً كفيه بعينيه ركبتيه ويمد يده مستقيمة ويطيل الركوع ويكثر الذكر والدعاء .

الحد السادس: السجدةتان

٥٥(ق): هما ركع بعد الركوع في كل ركعة فلو لم يسجد أصلاً حتى رکع للرکعة بعدها أو سجد أربعاً كذلك بطلت صلاته إن كانت فريضة وإن سجد واحدة حتى رکع فتذكر بعد الركوع صح وقضى السجدة الأخرى بعد الصلاة وإن سجد ثلاثة سهواً صحت أيضاً.

٢- واجبات السجود هي : وضع المساجد السبعة مستقرة وهي الجبهة وباطن الكفين والركبتين ورأس إيهامي الرجلين.

٣- وجعل الجبهة على أرض أو ما أنبت غير المأكول والملبوس.

٤- وكون مسجد الجبهة طاهراً ولا يشترط ذلك في مواضع المساجد الستة الأخرى فيصح الوقوف على المنتجس الناشف الذي لا يؤثر على البدن واللباس.

٥- الذكر بتسبية كبيرة وهي : سبحان ربى الأعلى وبحمده كما قلنا في الركوع أو بثلاث تسبيات أو تهليلات أو تحميدات وغيرها.

٦- والاطمئنان بمقدار الذكر الواجب.

٧- ثم الجلوس من السجدة الأولى مطمئناً مستقيماً.

٨- والسجود ثانياً كذلك والجلوس منه ثانياً.

٥٦(ق): الجلسة من السجدة الثانية قبل القيام تسمى جلسة الاستراحة والتي يقول عنها الإمام الصادق عليه السلام : «جلسة الاستراحة وقار الصلاة فمن تركها فقد أهان الصلاة» وبعدها القيام للرکعة الأخرى وهي بين الرکعة الأولى والثانية وبين الثالثة والرابعة اللتين لم يكن فيهما تشهد وسط ولا أخير هي واجبة احتياطاً.

٥٧(ق): ولو ترك الركوع حتى سجد السجدين بطلت صلاته إن كانت واجبة.

٥٨(ق): ولو تركه حتى سجد سجدة واحدة قام وركع ثم سجد السجدين بعد الركوع لعدم اعتبار السجدة التي قبل الركوع شرعاً.

٥٩(ق): إن لم يستطع وضع جبهته لقرحة فيها وضع أحد الجبينين إن كانت قريبة من الجبهة وإلا وضع القرحة بين ترتيبين . وإن كان التورم أكثر وضع أحد خديه وإن لم يكن وضع ذقنه وإن لم يستطع انحنى بدون الوضع وحينئذ جاز رفع الجبهة قليلاً ولا يرفع رأسه تماماً لأنها تعد سجدة ثانية ومن ارتفعت جبهته قهراً حسبت له سجدة فلا يرجعها إلا أن يستقيم ولو سقطت أيضاً قهراً حسبت مع الثانية أنها الأولى نفسها ويتم بها السجدة الأولى .

٦١(ق): من عجز عن وضع الجبهة اكتفى بالانحناء وإن عجز أو مأ برأسه وإن عجز رمش عينيه وإن عجز أكتفى بالقصد .

٦٢(ق): يستحب للرجال رفع المرفقين والجنج بهما ويستحب للمرأة الانضمام بحيث لا ترفع عجيذتها كما يستحب تكرار الذكر والتسبيح .

٦٣(ق): قد ذكرنا قبلًا وجوب السجود عند قراءة إحدى آيات العزائم الأربع النجم والعلق والسجدة وفصلت ويستحب في أحد عشر موضعًا في القرآن ، وهي الأعراف في آخرها قوله ﴿يَسْجُدُونَ﴾ والرعد آية ١٥ قوله ﴿وَالآصَالِ﴾ والنحل ٥٠ قوله ﴿مَا يُؤْمِنُونَ﴾ والإسراء ١٠٩ قوله ﴿خُشُوعًا﴾ ومريم ٥٨ ﴿سُجَّدًا وَبَكِيًّا﴾ والحج ١٨ ﴿مَا يَشَاءُ﴾ وفي ٧٧ عند قوله ﴿تُفْلِحُونَ﴾ والفرقان ٦٠ ﴿غَفُورًا﴾ والانشقاق ٢١ ﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾ بل يستحب السجود عند كل ذكر سجدة في القرآن .

٦٤(ق): يستحب بعد كل نعمة وانفراج سجدتا الشكر والأفضل في كيفيتها أن يلتصق صدره في الأرض ويفرق بين السجدتين بتعفير الخدين والذكر في كل سجدة بقوله الشكر الله واستغفر الله ثلاثة مرات والشكر لله مائة مرة وهناك أدعية مطولة لطلب الحوائج .

الحد السابع: القراءة.

آخرتها حتى أنهينا الأركان الخمسة .

٦٥(ق): يجب قراءة سورة الحمد وسورة بعدها في الركعة الأولى والثانية بعد تكبيرة الإحرام وقبل الركوع .

وفي حال العجلة لبعض المهام وضيق الوقت والخوف يسقط وجوب السورة ، كما أن النوافل تلزم فيها الحمد أيضًا وتستحب غيرها والتي لها كيفية خاصة يلزم أداؤها بتلك القراءة .

٦٦(ق): يجب تقديم الحمد مطلقاً فلو خالف أعاد السورة بعد الحمد ، ويكره قراءة أكثر من سورة بعد الحمد في الفريضة وتستحب في النافلة .

ويحرم قراءة السورة التي يفوت بها الوقت ، كما يحرم قراءة سور العزائم لأنها توجب السجود فيكون زيادة في الفريضة نعم لا بأس بزيادة السجود في النافلة .

٦٧(ق): البسمة جزء من كل سورة عدا البراءة .

والفيل والإيلاف معناهما متراطط فيجوز الجمع بينهما بعد الحمد بتقديم الفيل كما يجوز الاكتفاء بإحديهمما أيضاً وكذا بين الضحى وألم نشرح بتقديم الضحى .

٦٨(ق): يلزم تعين السورة بعد البسمة ولا يجب قبلها ولو قراء غير ما قصدها لا يجب إعادة البسمة سواء شرع في الأولى أم لا ، ويجوز العدول من سورة إلى أخرى في الفرضية ما لم يبلغ نصفها وفي النافلة مطلقاً إلا الكافرون والتوحيد فالمشهور أن لا يعدل عنهما إذا شرع بهما في الفرضية .

٦٩(ق): يجب الجهر على الرجال في قراءة الصبح والمغرب والعشاء ويستحب على النساء ويجب الإخفاء في قراءة الظهر والعصر إلا يوم الجمعة فيستحب الجهر في الظهر ويجب الإخفاء في أخيري الظهر والعصر والمغرب والعشاء وإذا قرأ الحمد في الأخيرتين استحب الجهر بالبسملة أيضاً .

٧٠(ق): اللازم تأدية القراءة صحيحة بـإخراج الحروف من مخارجها المقررة في علم التجويد ، ومنها أن لا يحذف همزة القطع عند استمرار القراءة مثل همزة أنعمت فيفتحها ولا يلزم مراعاة الإدغام بترك النون الساكن أو التنوين من (ي肯 له ، ومحمدأ رسول ، و Mohammad رأسه محمد) ولا إقلاب النون الساكن أو التنوين قبل الباء مימהً مثل سماع بصير وإنما هذه آداب مستحبة .

كما أن المد اللازم هو مقدار ما يظهر الألف أو الياء أو الواو ولا يجب أكثر من ذلك .

٧١(ق): القراءة المشهورة في المصاحف هي الالزمه ومن قرأ مدة ثم تبين خطوه صحت صلاته ويصح للمستقبل .

ومن لا يقدر إلا على الملحون قرأ بما استطاع .

ولا يأتى الصحيح بالخاطئ في صلاة الجمعة ويأتى الفصحى بالأقل فصاحة .

٧٢(ق): إذا أراد التقدم أو التحرك ترك القراءة الواجبة بمقدار الحركة حتى يستقر ، وإذا شكر في صحة جملة أو آية كررها حتى يصححها وإن فاتها ثم شكر حكم بصحتها .

٧٣(ق): يستحب التغيير بين السور في الركعات ويكثر من التوحيد ثم الكافرون ثم القدر ، والسور الطوال والمتوسطة في صلاة الصبح والجمعة وليلتها .